

ومن المعاصرین الشیخ الغماری^(۱)، والدکتور علی جمیعۃ المفتی السابق، والدکتور مصطفی زید فقد ذهبوا إلى إنکار هذا النوع من النسخ "نسخ التلاوة دون الحكم" وساق هذا الفریق فی سبیل إثبات ذلك عدة أدلة هي علی النحو التالي.

يقول الشیخ الغماری (والأسباب التي اقتضت امتیاع نسخ التلاوة هی):

۱- أنه يستلزم البداء وهو ظهر المصلحة في حذف الآية بعد خفائها وهو في حق الله محال.

۲- أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بحملته إنما يناسب البشر لنقصان علمه، وعدم إحاطته، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى [ولذا يقول الحداثي حسن

(۱) عبد الله بن الصديق الغماري / ت. ۱۴۱۳هـ / ۱۹۹۳م هو أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق بن أحمد بن قاسم الغماري الحسني الإدريسي الطنجي. ولد بمدينة طنجة سنة ۱۳۲۸هـ / ۱۹۱۰م، وينتسب إلى أسرة بن الصديق العالمة الشريفة، وهي أسرة إدريسية النسب. تلقى تعليمه الأولى بالزاوية الصديقية، ثم رحل سنة ۱۹۲۴هـ / ۱۳۴۳م إلى فاس لاستكمال دراسته، ثم التحق بمصر فدرس بالجامع الأزهر سنة ۱۹۳۰هـ / ۱۳۴۹م، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، من أمثال الشیخ محمد حسنين مخلوف، والشیخ محمد بخيت المطبی، وغيرهم، وحصل على إجازات عدد كبير من العلماء، كما حصل على شهادة العالمية للغرباء سنة ۱۳۵۲هـ / ۱۹۳۳م، وعلى الشهادة العالمية الأزهرية سنة ۱۳۶۱هـ / ۱۹۴۲م، وتعددت نشاطاته العلمية بمصر، إلى أن رجع إلى المغرب عام ۱۹۷۰هـ / ۱۹۴۰م. عمل الشیخ مدرساً للعلوم الشرعية بالجامع الأزهر بصفة تطوعية، وعينته وزارة الأوقاف المصرية مفتشاً للدروس التي تلقى في الصھیجن بمساجدها، وبعد عودته من مصر استقر بمدينة طنجة خطيباً بالزاوية الصديقية، ومدرساً للعلوم الشرعية بها، وأخذ عنه العدد الجم من طلبة العلم، ولم يبق قطر إسلامي إلا وله فيه تلمذة. انظر هذا الرابط على شبكة المعلومات الدولية <http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=>

حنفى "ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم من أجل صياغة أولية أكثر إبداعاً^(١) فهل هذا يجوز في حق الله !!!".

٣- أن ما قيل إنه كان قرآناً، ونسخ لفظه لانجد فيه أسلوب القرآن، و لا جرس لفظه

٤- أن منه ما يخالف أسلوب القرآن قال الله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالرَّازِنِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَحِدِّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً...﴾^(٢) قال العلماء قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنى منها أشد قبحاً، ولأن الزنا في النساء كان فاشياً عند العرب؛ لكن إذا قرأت الشيخ والشيخة إذا زنياً وجدت الزانى مقدماً في الذكر على خلاف الآية، وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة، وهذا لا يجوز لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعاً حكيمًا بحيث لو قدم أحدهم عن موضوعه أو آخر اختل نظام الآية^(٣) هذه هي الأسباب التي دفعت الشيخ الغمارى إلى إنكار هذا النوع من النسخ "نسخ التلاوة دون الحكم" وهي كما ترى أسباب منطقية، يصعب دفعها وابطالها يقول الدكتور مصطفى زيد (ولابد من وقفة هنا عند نوع للنسخ ذكره الأصوليون، واعتمدوا فيه على آثار لاتهام دليلاً له مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف، ومع أنه يخالف المعقول والمنطق، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم كما يعبر عنه الأصوليون^(٤))

(١) من النص إلى الواقع ج ١ ص ٣٢١ مرجع سابق.

(٢) النور من الآية ٢.

(٣) ذوق الحلاوة ببيان امتياز نسخ التلاوة، عبدالله بن محمد بن الصديق الغمارى، ص ٢٤-

٢٥ دار الإمام النووي، ط ١ - ٢٠٠٨ م.

(٤) النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

ولكن ربما يقول قائل إن الفريق القائل بهذا النوع من النسخ قد استند إلى آثار وردت في كتب الصاحب يجيب عن ذلك الدكتور مصطفى زيد فيقول: (وأما الآثار التي يحتاجون لها بها وهي تتحصر في آياتي رجم الشيخ والشيخه إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس فمعظمها مروي عن عمرو عائشة (رضي الله عنهما). ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهم بالرغم من ورودها في الكتب الصاحب؛ فإن صحة السند لا تعنى في كل الأحوال سلامة المتن!!) ^(١) ثم يقول (وبعض هذه الروايات، جاءت بعض العبارات التي لاتتفق ومكانة عمر ولعائشة مما يجعلنا نطمئن إلى اختلافها ودسها على المسلمين) ^(٢) والباحث وإن كان متყقا مع هذا الرأي إلا أنني لا أنافق مع رد النصوص لمجرد النظر في المتن فقط دون النظر في السند وقد تبين والله الحمد أن كل الروايات الصحيحة التي تضمنت ما قيل إنه قرآن رفع رسمًا وحكمًا، أو رفع رسمًا وبقي حكمًا ليس منها رواية واحدة من كلام رسول الله ﷺ، بل كلها موقوفة على الصحابة، ومن ثم يجب إعمال القاعدة الذهبية التي أرساها الحافظ ابن حجر وهى (أن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وبين مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه) ^(٣) إن الذي يتأمل قوله ﷺ «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» ^(٤) يجد أن هذا الحديث حجة في هذا الباب فكل ما ورد مما قيل إنه قرآن يحمل على أنه مثل القرآن أي أنه وحي ولكنه غير متبع بتألوته يقول الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي (وقد وردت روايات قليلة في أشياء زعموا أنها كانت قرآنًا ورفع، على أن

(١) النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٥٥ مرجع سابق.

(٤) رواه أبو داود باب لزوم السنة، وقال الشيخ الألباني صحيح ج ٤ ص ٣٢٨ دار الكتاب العربي بيروت.

الرسول ﷺ كان يقرر الأحكام عن ربه إذا لم ينزل بها قرآن لأن السنة تأتي مأته، ولذلك قال ﷺ (أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) يعني السنن وعلى هذا الحديث يخرج في رأينا كل ما رووه مما حسبوه كان قرآنا فرفع وبطلت تلاوته على قلة ذلك إن صح؛ لأنه يكون وحيا وليس كل وحي بقرآن^(١).

ويذهب الدكتور على جمعة إلى إنكار نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم فيقول: (والقول بنسخ التلاوة، بل والحكم في القرآن يفتح باب شر كبير من جهتين:

الأولى: القول بتحريف القرآن فيصبح ذلك حجة في يد المبشرين للقول بتساوي القرآن مع المحرف من التوراة والإنجيل، وهذا مدخل تبشيري قديم أشار إليه ابن حزم في كتابه "الفصل"^(٢).

الثانية: القدح في إطلاقية القرآن، وأعني بها أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، ويخاطب جميع البشر في كل الأحوال إلى يوم القيمة^(٣) ولذا فإن القول بأنه لا يوجد نسخ للتلاوة دون الحكم هو القول الحرى بالقبول، وهو الأوفق لصيانته القرآن الكريم من عبث العابثين، وتطاول المتطاولين.

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعى، ص ٤٣ دار الكتاب العربى، بيروت لبنان ط ١٩٧٣ـ١٣٩٣ م.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل كتاب، للإمام: ابن حزم، وبعد كتابه هذا موسوعة كبرى في علم مقارنة الأديان.

(٣) النسخ عند الأصوليين، د. على جمعة، ص ٧٢ بتصريف يسير، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٢٠٠٥ م.

موقف الحداثيين من نسخ التلاوة دون الحكم

تذبذب موقف الحداثيين من القول بنسخ التلاوة دون الحكم فمنهم من منعه **كنصر حامد أبو زيد** حيث يقول تحت عنوان **النسخ وأزلية النص** (لم يناقش العلماء ماتؤدى إليه ظاهرة نسخ التلاوة، أو حذف النصوص سواء بقى حكمها أم نسخ أيضا [يقصد نوعى النسخ تلاوة وحكمها، أو تلاوة فقط] من قضاء كامل على تصورهم لأزلية الوجود الكتابى للنص فى اللوح المحفوظ وإذا كان من الوحي نجوما جميعه فى أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ كما قال: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾^١ لآيَمْسُهُ إِلَّا مَظَهُرُونَ﴾^٢) فإن نزول الآيات المثبتة فى اللوح المحفوظ ثم نسخها وإزالتها من القرآن المثلو ينفي هذه الأبدية المفترضة الموهومة^(٣) وأن ترى أن أبا زيد يظهر فى ثوب الناصح الشفوق على الأمة ولكن أقول فى الرد عليه.

١- كيف تجزم أن العلماء لم يناقشوا هذه المسألة؟ لقد ناقشوها وأوسعواها نقاشا، وقد ذكرت طرفا من ذلك عند بيان موقف علماء الأصول من قضية نسخ التلاوة دون الحكم، وأن هذا النوع من النسخ حسب الرأى الراجح عندى لا وجود له، لأن القائلين به لم يركنا إلى دليل متواتر يثبت به قرآن.

٢- الأبدية أى أزلية النص القرآنى ليست مفترضة، ولا متوهمة إنما هي حقيقة فالقرآن فى عقيدة المسلمين كلام الله الذى نزل من علمه تعالى إلى اللوح المحفوظ ثم نزل إلى بيت العزة فى السماء الدنيا، ثم تتبع نزوله على النبي ﷺ (بواسطة جبريل منجما حسب الواقع والأحداث)^(٤) وبالتالي فإن أزلية القرآن ليست مفترضة ولا موهومة، إنما هي حقيقة ثابتة.

(١) الواقعية آية ٧٨-٧٩.

(٢) مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ص ١٣١.

(٣) انظر مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص ١٠٠ وما بعدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

ومنهم من قال به كطيب تيزيني حيث رأى فيه امتداداً لما يسميه هو باختراق النص القرآني^(١).

ومهما يكن من شيء فإن الموقف الحداثي الذي يرى القول بنسخ التلاوة دون الحكم بروم الوصول من خلال ذلك إلى أن القرآن كتاب لعبت به يد الزمن، وأنه لم يصلنا كاملاً كما يدعى ذلك المسلمين؟!!!

وال موقف الحداثي الذي يرفض القول بالنسخ بروم من وراء ذلك إلى بيان أن النص القرآني غير ملزم إلا لزمانه، وأن الأحكام تتغير بتغيير الواقع؛ فالواقع عند الحداثيين هو الأصل، والنص تابع له أما فكرة النسخ عند المسلمين فهى ثبتت سلطة النص بحيث لا ينسخ النص السابق إلا نص لاحق.
أما الحداثيون فيرون في الواقع مسوغاً لنسخ النص، أو إلغائه^(٢).



(١) انظر النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، ص ٣٩٢ وما بعدها مرجع سابق.

(٢) انظر الحداثة و موقفها من السنة، ص ٣٢٦ مرجع سابق.

المبحث الثالث

نسخ الحكم دون التلاوة

هذا هو النوع الثالث من أنواع النسخ وهو يعني أن ينزل قرآن على النبي ﷺ فيتلوه على صحابته ثم يعلمون بمقتضاه، وبعد ذلك يرفع الحكم ويبقى النص متلوا في المصاحف وهذا النوع من النسخ بهذا المعنى أجمعـت عليه الأمة يقول الإمام أبوبيكر بن العريـ: (يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة إجماعـاً) ويجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عندنا خلافـاً للمعتزلـة^(١) وهـذا فإنـ هذا النوع من النسخ هوـالمعنى عند القول بالنسخ إلا عند من ينـكر النسخ أصلـاً ذلك أنـ هذا النوع واردـ في القرآنـ الكريمـ؛ فالآيةـ المنسوخـة ثبتـت قـرآنـيتهاـ بالتـواتـرـ وماـزالـتـ متـلـوةـ فيـ المـصـحـفـ والـآيـةـ النـاسـخـةـ كذلكـ.

ومن الأمثلـةـ الدـالةـ علىـ هـذـاـ النـوعـ مـايـلىـ

١ - حبسـ الزـانـيـاتـ فـىـ الـبـيـوتـ،ـ والإـيـذـاءـ بـالـلـسانـ وـالـضـربـ لـلـزـنـاـةـ كـمـاـ وـرـدـ فـىـ قولـهـ تعـالـىـ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَاءِكُمْ فَأَسْتَهِدُو عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتَوَقَّفُهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۖ وَاللَّذِينَ يَأْتِيْنَهُمْ مِنْ حُكْمٍ فَعَادُو هُمَّا فِيْ إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُو عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(٢) فـهـاتـانـ الآـيـاتـانـ نـسـخـ حـكـمـهـماـ بـقـولـهـ تعـالـىـ:

(١) المـحـصـولـ فـىـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـقـاضـىـ،ـ أـبـوـبـيـكـرـ بـنـ الـعـرـبـىـ،ـ صـ1ـ4ـ6ـ تـحـقـيقـ:ـ حـسـينـ عـلـىـ الـيـدـرـىـ وـآـخـرـينـ،ـ دـارـ الـبـيـارـقـ عـمـانـ 1ـ9ـ9ـ9ـ،ـ وـانـظـرـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ جـ2ـ صـ8ـ6ـ،ـ وـانـظـرـ الـمـنـخـولـ مـنـ تـعـلـيقـاتـ الـأـصـوـلـ لـإـلـمـامـ الـغـزـالـىـ صـ3ـ9ـ2ـ تـحـقـيقـ:ـ دـ.ـ حـسـنـ هـيـتوـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ الـمـعاـصـرـ،ـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ طـ3ـ 1ـ4ـ1ـ9ـ 1ـ9ـ9ـ8ـ هـ1ـ4ـ1ـ9ـ مـ.

(٢) النـسـاءـ آـيـةـ 1ـ5ـ 1ـ6ـ.

﴿الْزَّانِيَةُ وَالْرَّازِنِيٌ فَاجْلِدُو أَكْلَ وَحِدِّ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ...﴾^(١)
 قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فسخها بالجلد، أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.^(٢)

٢ - عدة المرأة المتوفى عنها زوجها كانت حولا بموجب قوله تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾^(٣) ورد في تفسير ابن كثير مانسه: (قال الأثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: ﴿...يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(٤))

٣ - التكليف بأن يثبت المجاهد أمام عشرة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِيْ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَّالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا الْفَاقِمَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥) نسخ هذا الحكم بالآية التي تليها: ﴿أَقْلَنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ

(١) النور من الآية ٢.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ابن كثير ج ٢ ص ٢٣٣ وما بعدها مرجع سابق.

(٣) البقرة من الآية ٢٤٠.

(٤) البقرة من الآية ٢٣٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٥٨ مرجع سابق.

(٦) الأنفال آية ٦٥.

الصَّابِرِينَ ﴿٧﴾ (١) يروى ابن كثير (عن ابن عباس في هذه الآية قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم، فقال: {الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} فلا ينبغي لمائة أن يفروا من مائتين (٢).

٤ - تقديم الصدقة قبل الكلام مع النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرَانٌ كُوَاطِهِرٌ فَإِنَّ لَرْجَدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنْهُو رَّحِيمٌ﴾ (٣) نسخ هذا الحكم بالآية التي تليها: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بَخْوَانٌ كُمْ صَدَقَتِ فَإِذَا قَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْنَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٤) يقول ابن كثير: (فسخ وجوب ذلك عنهم وقد قيل: إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب، ﷺ) (٥) وأنـتـرى من خلال هذه الأمثلة أنـهـذاـ النوعـ منـ النـسـخـ نـسـخـ الحـكـمـ معـ بـقاءـ التـلـاوـةـ وـاقـعـ لاـ محـالـةـ وـلاـ سـبـيلـ لـإـنـكارـهـ، حيثـ إنـ الآـيـتـيـنـ النـاسـخـةـ وـالـمـنـسـوـخـةـ مـتوـاـزـتـانـ، فـهـمـاـ فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ، وـماـزـالـتـاـ باـقـيـتـيـنـ فـيـ المـصـفـ يـتـبعـ بـتـلـاوـتـهـماـ، فـالـآـيـةـ حـتـىـ تـتـسـخـ لـابـدـ أـنـ يـثـبـتـ كـوـنـهـاـ آـيـةـ مـتـوـاـزـةـ أـلـاـ حـتـىـ تـتـسـخـ بـآـيـةـ مـتـوـاـزـةـ، وـمـادـامـتـ كـلـ الأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ الـمـنـسـوـخـةـ لـبـعـضـ الصـحـابـةـ أـخـبـارـ آـحـادـ فـلـاـ تـرـقـىـ إـلـىـ رـتـبـةـ المـتـوـاـزـرـ حـتـىـ يـثـبـتـ بـهـاـ قـرـآنـ. وـلـيـسـ فـيـ نـسـخـ الحـكـمـ دـوـنـ التـلـاوـةـ مـاـ قـيـلـ إـنـ يـسـتـلـزمـ الـبـدـاءـ عـلـىـ اللـهـ حـيـثـ إـنـ الـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ رـفـعـ تـعـلـقـ الـمـكـلـفـ بـالـحـكـمـ رـحـمـةـ بـهـ، وـلـمـ

(١) الأنفال آية ٦٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٨٧ مرجع سابق.

(٣) المجادلة آية ١٢.

(٤) المجادلة آية ١٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٨ ص ٥٠ مرجع سابق.

يرتفع كلام المولى، أو يفقد منه شيء. بل إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فيه حكم متعددة منها

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أفعى لهم في دينهم ودنياهم.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهם بذلك.
- ٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشرك إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل^(١) ومع الإقرار بهذا النوع من النسخ - نسخ الحكم مع بقاء التلاوة - إلا أن هنا سؤالاً يجب طرحه هل الآيات المنسوخة والتي مازالت باقية في المصحف آيات معطلة المعنى يتلواها المؤمنون للتبرك المحض فحسب؟

وحتى نجيب عن هذا السؤال إجابة صحيحة لابد من وقفة تأمل وتدبر في قوله تعالى: ﴿ * مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا أَنَّا بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلْرَقَمَهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) حيث إن هذه الآية الكريمة فيها قراءات متواترة فقد قرأ ابن عامر ما نسخ من آية بضم النون وكسر السين بمعنى ما ننسخك يا محمد ثم حذف المفعول من النسخ ومعناه ما آمرك بنسخها أي بتركها تقول نسخت الكتاب وأنسخت غيري أي حملته على النسخ.

- (١) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ص ٥٦ دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٦ هـ.

(٢) البقرة آية ١٠٦.

وقرأ الباقيون ما ننسخ بفتح النون والسين من نسخ إذا غير الحكم وبدل يقول نسخ الله الكتاب ينسخه نسخا وهو أن يرفع حكم آية بحكم أخرى قال ابن عباس ما ننسخ من آية أي ما نبدل من حكم آية بحكم آخر.

فرأى ابن كثير وأبو عمرو أو ننسأها أي نؤخر حكمها وحجتها أن ذلك من التأخير فتأويله ما ننسخ من آية فبدل حكمها أو نؤخر تبديل حكمها فلا نبطله نأت بخير منها ويكون المعنى ما نرفع من آية أو نؤخرها فلا نرفعها وقرأ الباقيون أوننسها بضم النون^(١) وبالنظر في معاجم اللغة تبين أن كلمة ننسها على هذه القراءة المتواترة مأخوذة من النسيان على اعتبار أن المصدر أصل المشتقات(والنسيان مشترك بين معنيين: أحدهما ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له والثاني الترك على تعمد وعليه ﴿... لَا تَنْسُوا الْفُضْلَ بِيَنْكُرُ...﴾^(٢)) أما القراءة الأخرى المتواترة ننسأها فالمعنى (نسأ الأمر أخره، ونسأته فانتساً أي تأخر^(٣)) وعليه فيكون معنى القراءة الأولى ننسها الترك، ومعنى القراءة الثانية ننسأها التأخير بما هو القدر المشترك بين الترك والتأخير؟ والذي أراه أن النسيان ترك مطلق، وأن التأخير ترك مؤقت وبالتالي تكون قراءة ننسأها موضحة للمراد من قراءة ننسها، والقراءات يفسر بعضها بعضا، ومن ثم فيكون الترك مؤقتاً لعدم توافر الشروط التي يجب توافرها حتى تننزل الآية على الواقع ولذا (جاءنا الإمام الزركشى في البرهان ثم من بعده الإمام السيوطى في الإنقان بنظرية جديدة يفسران فيها قوله تعالى: (أو ننسها) أي نؤخرها، والنسمة التأخير

(١) حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، ص ١٠٩ - ١١٠ تحقيق: سعيد الأفغاني ط ٢- ١٤٠٢- ١٩٨٢م.

(٢) البقرة من الآية ٢٣٧.

(٣) المصباح المنير، الفيومي ج ٢ ص ٦٠٤ وانظر تاج العروس ج ٤٠ ص ٨١، وانظر أساس البلاغة، الزمخشري ص ٦٣١.

(٤) المرجع السابق ص ٦٢٩.

كما هو معلوم من لغة العرب. وهذه النظرية تقول إن كثيرة من الآيات التي يظن بعضهم أنها منسوبة هي ليست كذلك؛ بل لها شروط متى توفرت هذه الشروط كان حكمها ساريا، وإذا فقدنا شرطا من هذه الشروط أجلنا حكمها إلى الوقت المناسب^(١) وهذا النظرية تحل ما يمكن أن ينتمي به القرآن من أن به آيات معطلة؛ فالمسألة ليست راجعة إلى الآية، وإنما راجعة إلى الشروط التي يجب أن تتحقق حتى نطبق الآية تطبيقا صحيحا فمثلا عندما يكون المسلمين مستضعفين كالحالم في الحبطة يوم ذاك يكون شعارهم (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ)^(٢) أما عندما تكون السيادة بأيديهم فعليهم حفظ كليات الشريعة، وتأديب من يخرج على النظام^(٣) يقول ﴿ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلِمًا ۚ ۝ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مُظْلِمًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ ۝ قَالَ (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ) ^(٤) (هذا هي نظرية النساء^(٥) أي أن الآيات ليس فيها ناسخ ومنسوخ وأنها كلها للهداية، وأن أى واحدة منها تصلح لحال من الأحوال^(٦) وإلى ذات هذا المعنى ذهب الدكتور عبد الصبور شاهين^(٧) حيث يقول: (لابد أن نعترف إلى أن الموضع المقول فيها بالنسخ، قد تحتوى من المعانى والأحكام مالا يزال فيما يفيد الحياة والمجتمع فالقول

(١) وقال الإمام ص ٨١ مرجع سابق.

(٢) الكافرون آية ٦.

(٣) انظر المرجع السابق ٨١ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب: المظلوم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما

(٥) حديث رقم (٢٤٤٤) ١٢٨/٣.

(٦) وقال الإمام ص ٨٢ مرجع سابق.

(٧) عبد الصبور شاهين (١٨ مارس ١٩٢٩ - ٢٦ سبتمبر ٢٠١٠ م ١٧ شوال ١٤٣١ هـ)،

مفکر إسلامي مصری ومن أشهر الدعاة الإسلاميين في مصر والعالم الإسلامي، خطيب

مسجد عمرو بن العاص أكبر وأقدم مساجد مصر سابقا، له عدة مؤلفات منها المفصل

لآيات القرآن في عشر مجلدات انظر الموسوعة الحرة.

بنسخه هو إيقاف لنصوص ذات أثر عميق في سير العقيدة ودرجها التربوي ولأخذ على ذلك مثلاً واحداً فقد قيل إن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أُلْتَيْهَا أُلْتَيْهَا حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْنَعُهُنَّ﴾^(١) منسخ بالآية التالية التي تقول: ﴿أَلَقَنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الْصَّابِرِينَ﴾^(٢) والظاهر من تتابع الآيتين على هذا النحو قد يدل على صواب القول بالنسخ، ولكن تأمل معناها قد يدل على أنه لا ضرورة لذلك، فليس مستحيلاً أن يثبت الفرد لعشرة والمائة لآلف ولئن كان ذلك ليس وارداً كثيراً فإنه لو حدث لكان موقفاً رائعاً، وعملاً بطولياً لايأباء القرآن، ولا يستبعده الدين فلا ضرورة للقول بالنسخ، وإنما يستفاد من كل نص بحسب الظروف التي تتعرض لها الجماعة المؤمنة.

ولذلك نستطيع الجزم بأن القرآن كله موضوع للإيمان، وللعمل بمقتضاه حسب الواسع والطاقة دون إعنة، أو تعسيرة ﴿لَا يَكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(٣) ودون تعطيل لبعض نصوصه التي نزلت دائماً علاجاً لموافقات بشرية يتوقع أن تتكرر بين حين، وآخر وفي مكان آخر، وبمناسبة وأخرى^(٤).

وبهذه النظرية المستندة إلى بعض القراءات المتواترة تكون الآيات المنسوخة آيات غير معطلة، وأنه يمكن اللجوء إليها إذا توافرت الشروط التي تمكّن من تطبيق الآيات المنسوخة تطبيقاً صحيحاً.

(١) الأنفال آية ٦٥.

(٢) الأنفال آية ٦٦.

(٣) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٤) تاريخ القرآن، د. عبدالصبور شاهين، ص ٣٣، نهضة مصر ط ٣ - ٢٠٠٧ هـ.

الخاتمة

- ١- إن النسخ له معانٍ متعددة في لغة العرب منها الإبطال والإزالة، ومنها نقل الشيء تقول نسخت الكتاب أى نقلته، وعلى إثر تعدد معانى النسخ في اللغة تعددت أيضاً تعريفات الأصوليين للنسخ وإن كان يمكن القول أن تعريفات الأصوليين لا تخرج عن كون النسخ رفعاً للحكم أو إبطالاً له بحكم متراخ عنه
- ٢- أما الحداثيون فيرون أن معانى النسخ في اللغة متناقضة حيث إن النسخ قد يكون معنى الإبطال أو النقل، والأول محق والثاني إبقاء وهذا يدل على مستوى متواضع في اللغة لم يستطع صاحبه التفريق بين الاستعمال الحقيقي، والاستعمال المجازي.
- ٣- أما عن تعريف الحداثيين للنسخ فمنهم من ذهب إلى أن النسخ بالمعنى الأصولي محض اختراع من الأصوليين، اضطروا إليه حتى يستطيعوا التعامل مع الكم الهائل من الآيات المتناقضة!!! ومنهم من ذهب إلى أن النسخ هدم للمطلق، وفتح للمغلق الخ، ولا يخفى مراد هؤلاء.
- ٤- أما عن أدلة وقوع النسخ فقد تبادرت المواقف حتى في المدرسة الواحدة فمن الأصوليين من يرى أن النسخ واقع بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة، ومنهم من ذهب إلى أنه لانسخ في القرآن؛ لأن النسخ ضرب من الباطل، والقرآن منزه عن ذلك، ومنهم من يرى إلى أن النسخ متوجه للآيات الحسية التي لم يؤمن بها السابقون غالباً. وأما الحداثيون فمنهم من أقر بوقوع النسخ ولكنه يدعوا لاستمراره حتى بعد وفاة النبي ﷺ، ومنهم من ذهب إلى أن النسخ واقع في أم الكتاب وليس في القرآن ومنهم من ذهب إلى أن النسخ متوجه إلى الآية الحسية كما قيل من قبل.

٥- أما عن أنواع النسخ فإن نسخ التلاوة والحكم، أو التلاوة دون الحكم هما محل نزاع بين العلماء منهم من أجاز اعتمادا على بعض آثار صحت عن الصحابة، ومنهم من منع لأن هذه الآثار على الرغم من النزاع حول فهمها إلا أنها أخبار آحاد لا تصل إلى رتبة أن يثبت بها قرآن وهذا الرأي الأخير هو الأولى بالقبول لأن البحث العلمي الموضوعي ينتهي إليه وحتى لا نفتح باب شر على الأمة اعتمادا على بعض مرويات متكلم في سندتها ومتتها، ولهذا فإن الحداثيين رأوا في نسخ التلاوة والحكم، أو التلاوة دون الحكم فرصة سانحة من أجل الإجهاز على مصداقية القرآن الكريم وتواتره.

٦- أما عن نسخ الحكم دون التلاوة فإن هذا النوع من النسخ هو المجمع عليه إلا عند من ينكر النسخ أصلا، وهو واقع في القرآن ولا سبيل إلى إنكاره؛ لأن الآية الناسخة والمنسوخة قد ثبتت قرآنيتهما بالتواتر، وما زالت باقين في المصحف، يتبعده بتلاوتهما، وأن هذا النوع من النسخ يدل على رحمة الله بعباده، وعلى تدرج الشريعة، وليس فيه ما يستلزم القول بالبداء، وأن كتاب الله لم يفقد منه شيئاً.

٧- ومع هذا كله فإن الآيات المنسوخة ليست معطلة، وإنما يمكن تطبيق هذه الآيات إذا تحققت جملة من الشروط يمكن معها تطبيق الآية المنسوخة على وجهها الصحيح كما سبق بيان ذلك.

٨- ومهما يكن من شيء فلا بد من نقد داخلي لبعض قضايا التراث الشائكة، ووضعها على بساط البحث العلمي النزيه حتى لاتترك الفرصة لأصحاب القلوب المريضة، والذين يتربصون بالأمة الدوائر أن يطعنوا الأمة في أقدس

ما تؤمن به ألا و القرآن الكريم الذى تعهد الله بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١).

وفي النهاية فإن الموضوعات التي أراها جديرة بالدراسة هي هذه الموضوعات التي تعالج بحكمة وموضوعية نقاط التماس مع الأفكار الحداثية حتى يتسعى للدعاة معرفة وجه الحق فى هذه النقاط الشائكة، وحتى يتمكنوا من اجتياز هذه المناطق الملغومة بقدرة وأمان.

ومن هذه الموضوعات ما يلى:

- ١- القرآن الكريم بين الفرق الغالية والحداثيين دراسة مقارنة.
- ٢- قضية الوحي عند الحداثي محمد أركون دراسة نقدية.

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْمَهْدُو إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ
وَصَلَ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارَكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ



(١) سورة الحجر آية ٩.

المراجع في المصادر

أولاً: القرآن الكريم

- ١- الإتقان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين السيوطي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٧٤هـ ١٣٩٤م.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن حزم الأندلسی، دار الحديث، ١٤٠٤هـ.
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام، على بن محمد الامدی، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفی، دار الصيمعی، ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط ١٩٩٩م.
- ٥- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمین، دار ابن الجوزی، ط ١٤٢٦هـ.
- ٦- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعی، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- ٧- الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي الزركلي، الناشر: دار العلم للملائين، ط ١٥.
- ٨- الآيات المنسوبة في القرآن الكريم، د. عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٩- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشی، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، باب نسخ دار الهدایة.
- ١١- تاريخ القرآن، د. عبدالصبور شاهين، نهضة مصر، ط٣ - ٢٠٠٧ هـ.
- ١٢- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح - مركز الإنماء القومي، بيروت ط٢ - ١٩٩٦ م.
- ١٣- التحرير والتؤير، الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م.
- ٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٩٠ م.
- ١٥- تفسير القرآن العظيم، الإمام: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦- جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر جعفر الطبری، تحقيق الشیخ: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧- الجامع الصحيح المختصر، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، الیمامۃ - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغـا ١٩٨٧ م.
- ١٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الإمام، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجبل بيروت.
- ١٩- جملية الخطاب والواقع، يحيى محمد، مؤسسة الانتشار العربي ٩٢٠٠٩ م.

- ٢٠ - حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني ط ٢٤٠٥١٩٨٢ م.
- ٢١ - الحادثة و موقفها من السنة، د. الحارت فخرى عيسى عبدالله، دار السلام ط ٢٠١٣ م.
- ٢٢ - ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، عبدالله بن محمد بن الصديق الغمارى، دار الإمام النووي، ط ١ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٣ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل الريان، للطباعة والنشر ط ٢٤٢٣-٢٥٠٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤ - السلسلة الضعيفة، الشيخ: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف ط ١.
- ٢٥ - سند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم الإمام ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الوفاء، المنصورة ط ١٤١١ هـ.
- ٢٦ - شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط ١٤١٥-١٥١ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى، الإمام: ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.
- ٢٨ - فواحـ الرحـمـوت بشـرح مـسلم التـبـوت، للـعـلامـة: عبد العـلى مـحمدـبن نـظامـ الدين السـهـالـولـى، تـحـقـيقـ: عبد الله مـحمـودـ محمدـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ مـ.
- ٢٩ - الكتاب والقرآن، محمد شحرور، الأهالى للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٣٠- كيف نتعامل مع القرآن، الشيخ: محمد الغزالى، مدارسة أجرتها عمرو عبيد حسنة، طبعة نهضة مصر، ط٢٠٠٥ مـ.
- ٣١- لسان العرب جمال الدين ابن منظور، تحقيق: عبدالله على الكبير وآخرين، دار المعارف.
- ٣٢- المحسول في أصول الفقه القاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين على البدرى وآخرين، دار البيارق عمان.
- ٣٣- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد محمد أبو شيبة، ص٣٣٥، مكتبة السنة القاهرة، ط٢٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- ٣٤- المستصفى في علم الأصول، الإمام الغزالى تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ.
- ٣٥- مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربى، الدار البيضاء المغرب، ط١٢٠٠٤ مـ.
- ٣٦- ملقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، لأبى مسلم الأصفهانى جمعه سعيد الأنصارى الهندى، طبع بمدينة كلكتا المحروسة، بمطبعة البلاغ ١٣٣٠ هـ.
- ٣٧- من الاجتهد إلى نقد العقل الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الساقى ط١٩٩١ مـ.
- ٣٨- من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، الدكتور: حسن حنفى، الهيئة العامة المصرية للكتاب.
- ٣٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإمام: ناصر الدين البيضاوى، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان ط١٢٠٠٨ مـ.

- ٤٠ - منهاج شرح صحيح مسلم، بن الحاج الإمام يحيى بن شرف الدين النووى، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط ٢٣٩٢ هـ.
- ٤١ - النبأ العظيم، د. محمد عبدالله دراز ، دار الثقافة، الدوحة ط ١٩٨٥ م.
- ٤٢ - النبوة من علم العقائد إلى فلسفة التاريخ محاولة فى إعادة بناء العقائد، د. على المبروك، دار التوير.
- ٤٣ - النسخ عند الأصوليين، د. على جمعة، نهضة مصر، ط ٢٠٥٠ م.
- ٤٤ - النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية، د. مصطفى زيد دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط ٣-١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
- ٤٥ - النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، د. طيب تيزيني، دار الينابيع دمشق ١٩٩٧ م.
- ٤٦ - نظرات في القرآن، الشيخ محمد الغزالى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٥ م.
- ٤٧ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل- دار السلام للطباعة والنشر ، ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٤٨ - وقال الإمام المبادىء العظمى، الدكتور: على جمعة، الوايل الصيد الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	الفصل الأول: حقيقة النسخ وأدلة وقوعه
١١	المبحث الأول: حقيقة النسخ
١١	• حقيقة النسخ في اللغة
١٤	• حقيقة النسخ عند الأصوليين
١٤	• تعريف الإمام الغزالى
١٤	• تعريف الإمام البيضاوى
١٦	• حقيقة النسخ عند الحداثيين
١٧	• تعريف نصر حامد أبوزيد
١٧	• تعريف محمد أركون
١٧	• الرد على محمد أركون
١٨	• التعريف الوظيفي للنسخ عند الحداثيين
١٩	• الفرق بين النسخ والتخصيص
٢٠	• الفرق بين النسخ والاستثناء
٢١	المبحث الثاني: أدلة وقوع النسخ
٢١	الأدلة من القرآن الكريم
٢٢	القول الأول: النسخ واقع بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة
٢٤	القول الثاني: لانسخ في القرآن الكريم
٢٦	أدلة أبي مسلم الأصفهانى والرد عليها
٢٨	القول الثالث: الآية بمعنى المعجزة الحسية

٣١	موقف الحداثيين من أدلة ثبوت النسخ ووقوعه
٣١	القول الأول: أن النسخ ثابت ويجب أن يستمر
٣٥	القول الثاني: النسخ واقع في أم الكتاب
٣٧	القول الثالث: الآية بمعنى العلامة
٤١	الفصل الثاني: أنواع النسخ
٤٣	المبحث الأول: نسخ التلاوة والحكم معا
٤٩	موقف العلماء منه
	الفريق الأول: الذى يقول بنسخ التلاوة والحكم معا وأدلته
	الفريق الثاني: الذى ينكر نسخ التلاوة والحكم معا
	الأدلة من النقل
	الأدلة من العقل
	موقف الحداثيين من نسخ التلاوة والحكم معا
	حديث أبي موسى الأشعري (رض) ومناقشته
	النسخ عملية تتم من داخل النبي (ص) والرد على ذلك
	هناك قصدية في عملية اختراق النص القرآني
	النسخ وتاريخية النص
٥٦	المبحث الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم
	تعريفه وموقف العلماء منه
	الفريق القائل بنسخ التلاوة دون الحكم وأدلته
	الفريق المنكر لنسخ التلاوة دون الحكم وأدلته
	مخاطر القول بنسخ التلاوة دون الحكم
٦٥	موقف الحداثيين من نسخ التلاوة دون الحكم

نسخ التلاوة دون الحكم يقبح في أزلية النص
نسخ التلاوة دون الحكم اختراق للنص القرآني

٦٧

المبحث الثالث: نسخ الحكم دون التلاوة

تعريفة وإجماع الأمة عليه

الأمثلة الدالة عليه من القرآن الكريم

حبس الزانيات

عدة المتوفى عنها زوجها

ثبات المجاهد أمام عشرة من الكفار

تقديم الصدقة بين يدي الكلام مع النبي ﷺ

الحكمة من هذا النوع من النسخ

هل في القرآن آيات معطلة

نظريّة النساء

الخاتمة

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

٧٤

٧٧

٨٢

